



قرار تنظيمي / ٨ / ٢٠١٨

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي /١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية.

وعلى أحكام القانون رقم/٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف.

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٨/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته.

وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم/١٩/ ت لعام ٢٠١٨.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- يمنح ترخيص مؤقت للأطباء وأطباء الأسنان الناجحين في الفحوص الإجمالية للاختصاص والذين يؤدون سنة الامتياز وذلك بغرض:

١. مزاوله المهنة في الجهة المفرز لصالحها لتأدية سنة الامتياز.

٢. مزاوله المهنة في عيادته الخاصة خارج أوقات الدوام الرسمي ضمن المحافظة التي

يؤدي فيها سنة الامتياز.

مادة ٢- يتم إصدار الترخيص المؤقت من مديرية السجلات والتراخيص الطبية بناءً على قوائم

الناجحين المرسله من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

مادة ٣- تتولى مديرية السجلات والتراخيص الطبية منح الترخيص المؤقت للمشمولين بالمادة الأولى

وفتح سجل خاص لهم وفق الأصول المعمول بها.

مادة ٤- يتم تحديد تاريخ بداية سنة الامتياز من قبل الهيئة السورية للاختصاصات وينتهي العمل بالترخيص بانتهاء سنة الامتياز.

مادة ٥- تلغى كافة التراخيص السابقة.

مادة ٦- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٧ / ٨ / ٢٠١٩ م.

وزير الصحة

الدكتور تزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم:

مكاتب السادة معاوني الوزير

- وزارات التعليم العالي - الداخلية - الدفاع

- الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

- مديريات الصحة

- م. الشؤون القانونية - م. السجلات والتراخيص الطبية

- مديرية تقنية المعلومات - النشر على موقع الوزارة الالكتروني

- الديوان